

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في التبصرة الأياى النساء البالغ .
- قال القاضي في التعليق الصغير لا يسمى أيما عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ .
- قوله (فأما الأراىل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) .
- هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر والفروع والفائق والنظم وغيرهم .
- واختاره القاضي وغيره .
- قال الحارثي هذا المذهب .
- وقيل هو للرجال والنساء واختاره بن عقيل .
- قال بن الجوزي في اللغة رجل أرمل وامرأة أرملة .
- وقال القاضي في التعليق الصغيرة لا تسمى أرملة عرفا وإنما ذلك للبالغ كما قال في الأيم \$ فائدتان .
- إحدهما البكر والثيب والعانس يشمل الذكر والأنثى وكذا أخوته وعمومته يشمل الذكر والأنثى .
- وقال في الفروع ويتوجه وجه وتناوله لبعيد كولد ولد .
- قال بن الجوزي يقال في اللغة رجل أيم وامرأة أيم ورجل بكر وامرأة بكر إذا لم يتزوجا ورجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا انتهى .
- وأما الثيوبه فزوال البكارة قاله المصنف ومن تبعه وأطلق .
- وقال بن عقيل زوال البكارة بزوجة من رجل وامرأة .
- الثانية الرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة .
- وذكر بن الجوزي أن الرهط ما بين الثلاثة والعشرة .
- وكذا قال في النفر أنه ما بين الثلاثة والعشرة